

## التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقرير ( قسم الزكاة ) - 73

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول الناظم العلامة العمريطي رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة - 00:00:24

فصل في قسم الزكاة. قال وتدفع الزكاة للاصناف وعدهم في الذكر غير خافي. فقيرنا ومثله مسكيننا وعامل وداخل في ديننا. مكاتب وغارم وغازي منشئ الاسفار او مجتاز والواجب استيعابهم بالقسمة ان يوجدوا ويحصروا في البلدة وعند فقد بعضهم من البلد - 00:00:44

يقتصر على الذي منهم وجد. وواجب ثلاثة فاكتروا وواجب ثلاثة فاكتروا من كل صنف اهله لم يحضروا. واجبوا حيث الامام فرقا تعميمهم ولو بنقل مطلقا. ولم تقع عن فرض من اعطتها لكافر ولا لآل طه. او لغني او رقيق مطلقا. ومن - 00:01:17

عليه ذر الزكاة انفقا. لكن لغاز اجزت لكن لغاز اجزت مع الغناء وغارم لفتنة قد ستنا قال رحمة الله تعالى فصل في قسم الزكاة. بعد ان ذكر رحمة الله تعالى جملة من احكام الزكاة ذكر من الذين يستحقون - 00:01:51

الزكاة والذين يستحقون الزكاة ذكرهم الله عز وجل في اية سورة التوبة. ولذلك قال الناظم رحمة الله وعدهم في الذكر اي في القرآن غير خافي فقال سبحانه وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين - 00:02:14

وفي سبيل الله وابن السبيل. فريضة من الله والله علیم حکیم. فقال هنا وتدفع الزكاة للاصناف وعدهم في الذكر غير خافي. فقيرنا هذا اول الاصناف. والفقیر هو من لا ما - 00:02:38

قال له اصلا او له مال لا يقع موقعا من حاجته كمن يحتاج في يومه مثلا الى عشرة ولا يجد الا دون الخمسة. يعني يجدوا درهما او درهمين او ثلاثة واربعة فان هذا فقیر - 00:02:56

يستحق من الزكاة. يعطى من الزكاة كفاية العمر الغالب يعطى من الزكاة كفاية العمر الغالب. قال فقيرنا ومثله مسكيننا والمسكين احسن حالا من الفقير فهو له مال او له كسب يقع موقعا من حاجته لكنه لا يكفيه - 00:03:15

كم يحتاج في يومه الى عشرة لكنه لا يجد الا ستة او سبعة او ثمانية او تسعه. فان هذا يسمى مسكينا قال وعامل وهو من نصبه الامام لأخذ الزكاة وحفظها وتوزيعها - 00:03:42

قال وداخل في ديننا هذا يدخل في المؤلفة قلوبهم. وهو من اسلم ونيته ضعيفة في اهل الاسلام فيعطي من الزكاة تأليفا لقلبه وتشبيتا له على الاسلام. والمؤلفة قلوبهم اصناف وهذا - 00:04:01

الذی هو من المؤلفة قلوبهم يعطى بحسب ما يراه الایمان واما العامل فيعطي اجرة عمله واضح؟ بقدر اجرة عمله قال فقيرنا ومثله مسكيننا وعامل وداخل في ديننا. هؤلاء اربعة. مكاتب والمراد بالمكاتب - 00:04:24

العبد الذي بينه وبين سيده عقد كتابة صحيحة فيعطي من الزكاة ما يوفي نجوم الكتابة اقساط الكتابة حتى يعتق ويصبح حررا فيه واضح وهذا هو المراد في الآية الكريمة في قوله عز وجل وفي الرقاب - 00:04:49

اي المكاتبون كتابة صحيحة. تمام؟ قال وغارم وهو من عليه دين بسبب مباح عليه دين بسبب مباح. سواء كان هذا الدين لمصلحته

هو كان استدان لأكل او شرب او دواء - 00:05:12

تمام؟ او كان هذا الدين لمصلحة المسلمين. كمن استدان ليصلح بين فنتين من المسلمين واضح؟ فقال هنا وغارب وغاز المراد بالغازي المجاهد الذي يتطلع بالجهاد المجاهد الذي يتطلع بالجهاد. تمام؟ اما المجاهد الذي - 00:05:34

اسمه في الديوان بمعنى انه مجاهد رسمي. تمام؟ من قبل الدولة يعني يأخذ راتبا في كل شهر هذا لا يستحق من الزكاة الذي يستحق من الزكاة هو المجاهد في سبيل الله الذي تطوع بالجهاد - 00:06:00

قال وغازي مع منشى الاسفار والمجتاز او مجتاز منشى الاسفار هذا ابن السبيل اذا اراد السفر ولا مال له يوصله الى مقصدہ فانه يعطى من مال الزكاة. بشرط ان يكون سفره هذا ليس سفر معصية - 00:06:22

واضح؟ فيعطي من مال الزكاة ما يوصله الى البلد التي يريد السفر اليها او اذا كان له مال في الطريق ما يوصله الى البلد التي فيها ماله واضح يعطي من مال الزكاة كم - 00:06:46

يعطي ما يوصله الى البلد الذي يريد السفر اليه او اذا كان له مال في الطريق فيعطي من مال الزكاة ما يوصله الى البلد الذي فيه ماء سواء كان هذا الشخص منشى السفر او كان مجتازا. منشى السفر كان يكون شخص من - 00:07:05

قريتنا هذه يريد السفر مثلا الى جاكرتا وليس عنده مال للسفر يعطي من مال الزكاة او شخص جاء من سرباية مر على قريتنا انتهى ماله. نعطيه من مال الزكاة ما يوصله الى جاكرتا. المكان الذي يريد السفر اليه - 00:07:25

هذا الثاني مجتاز ما معنى مجتاز؟ يعني مار عابر. والاول منشى السفر لانه من ابناء هذه القرية فهم الفرق فقال هنا مع من يشيل الاسفار او مجتاز ثم قال والواجب استيعابهم بالقسمة - 00:07:48

ان يوجد ويحصر في البلدة. انتبه معي يجب انك تعطي جميع المستحقين في حالتين يجب انك توزع الزكاة على جميع هؤلاء؟ من هؤلاء؟ على جميع الفقراء وجميع المساكين والعامل والعامل اذا - 00:08:10

كان واحدا كافي. يعني اذا كافي ان يكون العامل واحدا يعطي قدر عمله. تمام؟ والمؤلفة كل هؤلاء لابد ان تعطي الزكاة لجميعهم في كم حالات؟ في حالتين. الحالة الاولى اذا كان الامام الحاكم اذا كان الامام الدولة اذا كانت الدولة هي - 00:08:38

التي تفرق الزكاة فحين اذ يجب انها تعطي لجميع المستحقين. هذا رقم كم؟ رقم واحد. الرقم الثاني. اذا كان المالك هو الذي يوزع الزكاة المالك وكان المال يوفي جميع المستحقين يعني يمكن ان يعطى لجميع المستحقين. وكان المستحقون - 00:09:03

قد انحصروا. ما معنى انحصروا؟ يعني في قريتنا هذه. التي نحن نعيش فيها. من قرية ها عندنا كشف عندنا في هذه القرية مثلا من الفقراء عندنا عشرون من المساكين عندنا ثلاثون من ابناء السبيل - 00:09:31

عندنا اربعة من الغارمين عندنا عشرة عندنا كشي هذا هؤلاء انحصروا في القرية تمام والمال يوفي بهم. اذا اذا كان المالك هو الذي يوزع واهل المستحقون في هذه القرية قد انحصروا - 00:09:49

يعني ما معنى انحصروا؟ يعني امك حصرهم وعدهم. تمام؟ والمال يوفي لك لهم جميعا فهنا لابد من استيعابهم تمام؟ كم حالات هذه؟ حالتان. في غير هاتين الحالتين لا يجب الاستيعاب. كيف نعمل؟ في غير هاتين الحالتين؟ يكفي انك - 00:10:10

تعطي ثلاثة من كل صنف تعطي ثلاثة من الفقراء وتعطي ثلاثة من المساكين وتعطي ثلاثة من ابناء السبيل وتعطي ثلاثة من الغارمين فهم ولا لا في غير هذه الحالة يكفي ان تعطي ثلاثة من كل انسان. وهذا كله مذكور في كلامه. انظر ماذا قال - 00:10:30

والواجب استيعابهم بالقسمة ان يوجدوا ويحصروا في البلدة. هذا متى؟ هذا اذا فرق الزكاة المالك وكان المال يوفي بهم وانحصروا في البلدة كما قال. او كان الدولة هي التي تفرق الزكاة - 00:10:50

ثم قال وعند فقد بعضهم من البلد فليقتصر على الذي منهم وجد. لو كان في البلد مثلا لا يوجد فقراء مثلا خالص نعطي غير الفقراء. يعني اليوم مثلا نقول في هذه البلد تمام في هذا البلد لا يوجد لا يوجد - 00:11:11

المكاتبون صح خالص نعطي غير المكاتبون. لا يوجد مثلا اه الغزاة المتطوعون اذا نعطي غيرهم يعني اذا كان بعض الاصناف غير موجودين اذا كان بعض الاصناف غير موجودين نعطي من بقي - 00:11:34

من الاصناف الثمانية. قال وعند فقد بعضهم من البلد فليقتصر على الذي منهم وجاءوهم ثم قال وواجب ثلاثة فاكثرها. مم. الان اذا كان المال لا يوزع على كل واحد - [00:11:54](#)

فعلى الاقل كم؟ ثلاثة تعطى ثلاثة من الفقراء ثلاثة من المساكين ثلاثة من الغارمين ثلاثة من ابناء السبيل لما ادم لان الاية ذكرتهم بصيغة الجمع واقل الجمع كم؟ ثلاثة. قال الله عز وجل انما الصدقات للقراء. والمساكين والعاملين عليها - [00:12:14](#)  
والمؤلفة قلوبهم الى اخر الاية نعم العامل عليها اذا كفى ان يكون واحدا يعطي واحد فقط واضح؟ فقال هنا وواجب ثلاثة فاكثرها من كل صنف اهله ايش قال عندكم لم يحصروا هذا هو الصواب - [00:12:40](#)

هذا فيه نسخة في نسخة لم يحصروا. عندنا هنا لم يحصروا. الصواب لم يحصروا. كما قلت لكم. اما اذا حصروا وجب ان يوزع على جميعهم. كما مر معكم في البيت الذي قبل هذا - [00:13:04](#)

اي نسخة عندك يا استاذ؟ يحصر عنده اهلا الصواب هذه اي نسخة تحقيق من؟ اه ما شاء الله واضح ولا لا؟ فهمتم؟ قال هنا واجبوا انظر ماذا قال واجبوا حيث الامام فرقا تعميمهم اوجبوا تعميمهم تعميمه مفعول - [00:13:19](#)

للفعل اوجبه. يعني اذا كانت الدولة هي التي تفرق الزكاة فلا بد ان تستوعب جميعهم. كما ذكرت لكم قبل قليل. اذا كان الحاكم هو الذي يوزع الزكاة لابد ان يستوعب جميع المستحقين. تمام؟ واجب حيث - [00:13:44](#)

ما مفرقا تعميمهم ولو بنقل مطلقا واضح؟ المهم حتى لو نقل الزكاة مثلا زادت الزكاة في قرية فنقل الزكاة الى قرية اخرى. الحاكم لا يأس له ان ينقل الزكاة واضح؟ قال واجبوا حيث الامام فرقا - [00:14:04](#)

تعميمهم ولو بنقل مطلقا ثم ذكر بارك الله فيكم من الذين لا يصحوا ولا يجزئه لا لا يجوز ولا يصح. من الذين لا يجوز ولا يجزئ اعطاء الزكاة اليهم وهم خمسة - [00:14:25](#)

فقال ولم تقع عن فرض من اعطتها لكافر ولا لآل طه فهم؟ يقول لو اعطيت الزكاة لكافر فانها لا تجزئ يلزمك ان تخرجها مرة ثانية تمام ولا لاماذا؟ لان الكافر لا تحل له الزكاة - [00:14:48](#)

نعم الكافر يحل ان تتصدق عليه صدقة تطوع لكن الزكاة لا قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سيدنا معاذ ثم اخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من - [00:15:15](#)

اي من اغنياء المسلمين فترتدى على فقرائهم اي فقراء المسلمين جيد قال هنا ولم تقع عن فرض من اعطتها لكافرين هذا رقم واحد ولا لآل طه اي من - [00:15:35](#)

اعطى الزكاة الواجبة والزكاء اصلا تكون واجبة. تمام؟ من اعطى الزكاة الواجبة لآل النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب انها لا تقع عن الفرض لا تجزئه - [00:15:57](#)

نعم يجوز لبني هاشم وابن المطلب ان اخذ من صدقة التطوع. لكن من الزكاة الواجبة؟ لا واضح ولا لا؟ لا يحل لهم ذلك قال بعض العلماء من الشافعية رحهم الله يجوز في عصرنا وفي العصور هذه لآل البيت ان يأخذوا من الزكاة الواجبة - [00:16:15](#)

اذا احتاجوا الى ذلك لانهم منعوا من خمس الخامس. فان لهم حقا في الغنيمة. وهو خمس الخامس. منعوا منه فلأنهم منعوا منه يجوز لهم. اذا احتاجوا ان يأخذوا من ان يأخذوا من الزكاة - [00:16:37](#)

وهي ما؟ نعم. قال ولم تقع عن فرض من اعطتها لكافر ولا لآل طه. المراد بطيه النبي صلى الله عليه واله وسلم او لغني هذا الثالث اي تحل الزكاة لغني - [00:17:00](#)

فلو اخرج زكاته فاعطتها لغني لو اخرج زكاته فاعطتها لغني ثم تبين بعد ذلك ان هذا الشخص غني فان هذه الزكاة تجزئه ويلزمه ان يخرج زكاة اخرى. وله ان يسترد المال الذي اعطاه لغني. تمام. قال او لغني لماذا؟ لان النبي عليه الصلاة - [00:17:18](#)

والسلام قال في الحديث السابق تؤخذ من اغنيائهم الزكاة تؤخذ من الاغنياء وترتدى على من؟ على فقرائهم او رقيق مطلقا. هذى الرابع لا يجزئ ان تعطى الزكاة للعبد لان العبد لا يملك بل العبد وما معه ملك لسيده - [00:17:50](#)

قال ومن عليه ذو الزكاة اتفق اي لا يجوز للانسان ان يعجز زكاته لمن ينفق عليهم لمن ينفق عليهم كوالديهم واضح؟ فانه يجب عليه

ان ينفق على ابيه وامه واولاده - 00:18:15

فانه يجب عليه ان ينفق عليهم. وزوجاته فانه يجب عليه ان ينفق عليهم. هؤلاء لا يجوز ان يعطيهم من الزكاة اذا كانوا فقراء او مساكين اذا كانوا ايش فقراء او مساكين. تمام. لا يجوز ولا يجزئه ان يعطيه من الزكاة. لكن لو كان هؤلاء - 00:18:42

عليهم ديون مثلا زوجتك عليها دين. هل يجوز ان تسد دين زوجتك من الزكاة؟ الجواب نعم لو كان مثلا ابنك غاز في سبيل الله هل متطوع بالغزو؟ هل يجوز لك ان تعطيه من الزكاة؟ الجواب نعم - 00:19:10

مهمة ولا لا؟ لكن انك تعطيهم لانهم فقراء او لانهم مساكين لا يجزئ فهمت ولا لا؟ ولذلك قال هنا ومن عليه ذو الزكاة اتفق لكن استثناء استدراك لكن لغاز اجزاء مع الغناء - 00:19:38

هذا استدراك يمكن ان يحمل على انه استدراك من قوله ومن عليه ذي الزكاة اتفاق ويمكن ان يكون استدراك من كل ما سبق. بمعنى اخر ان الغازي في سبيل الله يعطى وان كان غنيا - 00:20:01

الغازي في سبيل الله يعطى وان كان غنيا. وكذلك الغارم الذي عليه دين. استدان مصلحة عامة كتسكين فتنة بين المسلمين حصلت فتنة بين المسلمين فتحمل دينا من اجل ان يصلح بين المتخاصمين. فيعطي من الزكاة - 00:20:16

ان كان وان كان غنيا تمام؟ فقال لكن لغاز اجزاء مع الغنى وغaram لفتنة قد سكنه اذا من الذين لا يجزئ دفع الزكاة اليهم؟ الجواب النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:20:38

الثاني الكافر الثالث الاغنياء الرابع العبيد الخامس من يلزمك ان تنفق عليهم لا الزكاة باسم الفقراء المساكين. لكن لك ان تعطيهم باسم الغارمين مثلا لك ان تعطيهم باسم الغزاة في سبيل الله مثلا. فهم ولا لا؟ وعندما قال لك هنا او لغني ما المراد بالغني - 00:20:59

المراد بالغني من كان غنيا بمال او كان غنيا بكسب او كان غنيا بنفقة قريب له لما قال هنا او لغني هل يجوز سؤال انتبه معي هل يجوز ان تعطي الزكاة لغني - 00:21:31

الجواب نقول لا. طب من هو الغني الذي لا يعطى من الزكاة الغني الذي لا يعطى من الزكاة هو الغني بمال. ايش معنى غني بمال؟ عنده مال كثير. حتى وان كان لا يعمل - 00:21:53

عنه مال حتى وان كان لا يعمل. تمام. فهذا لا يعطى من الزكاة لانه غني بماهه. طيب الثاني شخص عنده كسب عنده حرفه مهنة مثلا نجار او حداد - 00:22:07

تمام؟ فهذا الشخص ليس عنده مال كثير لكن هذه المهنة التجارة او الحدادة يكسب منها مالا يكفيه في كل يوم مثلا هو يحتاج في كل يوم الى عشرة ويسكب تقربيا كل يوم عشرة احد عشر. ها خلاص هذا لا يعطى من الزكاة - 00:22:26

لانه غني بماذا؟ غني بماهه او بحسبه؟ غني بحسبه. طيب الثالث من؟ الغني بنفقة قريب يعني هو ليس عنده مال وليس عنده كسب لكن مثلا والده ينفق عليه اذا احتاج شيئا ابوه يوفر له ذلك الشيء. تمام. رسوم الدراسة ملابس طعام شراب - 00:22:47

فقربيه اما الاب او الام او نحوهما ينفق عليه. فهو مكفي مكفي ماذا؟ بماهه؟ لا بحسبه؟ لا. لماذا؟ بنفقة قريب. هذا ايضا لا يستحق من الزكاة اذا هؤلاء كم هؤلاء الثلاثة جميعا يدخلون تحت قوله او لغنيه - 00:23:16

قال او لغني او رقيق مطلقا ومن عليه ذو الزكاة اتفق لكن لغاز اجزاء اي اذا اعطي الزكاة لغاز فانها تجزئ حتى ولو كان الغازي غنيا وكذلك العامل على الزكاة يجزئ اعطاؤه من الزكاة حتى ولو كان غنيا - 00:23:41

قال هنا وغaram اي غارم لمصلحة المسلمين لمصلحة غيره فانه يعطى من الزكاة وان كان غنيا. ولذلك قال وغaram لفتنة قد سكتها تكون بهذا انتهينا من احكام الزكاة. في الدرس القادم ان شاء الله نشرع في احكام الصيام. والله اعلم وصل اللهم وسلم - 00:24:06

سلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:24:31